تعدد الزوجات بين الإباحة والمنع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د/ الصادق بن لخضر جدي
جامعة سطيف
Saddek.djaddi@gmail.com

ملخص:

يقر الفقه الإسلامي نظام التعدد ومناطه النهي عن كل ميل، وهي ذات المسألة التي اعتنقها قانون الأسرة الجزائري وحاول تقييدها بضوابط توحي بالتضييق من نطاقه والحد منه أو منعه، ولعلها تحفز أكثر على فك الرابط الزوجي بدل توثيقه وتؤثر سلبا على فرص التكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات، الإباحة، المنع، الضوابط.

Abstract :

In the framework of the Islamic law, it admits the polygamy marital system in its entire concept, so as to avoid any other inclination.

It is the same issue adopted by the Algerian Family Code with an attempt to create some regulating restrictions, aiming at narrowing its extent, reducing or prohibiting it. Furthermore, it stimulates the dissolution of marriage bounds instead of reinforcing them and has a negative impact on the social equity.

Key words: Polygamy; permission; prohibition; restrictions.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية نظام متكامل، محيط بكل نواحي الحياة لم يهمل جزئية إلا أحصاها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1].

و من جملة سنن الحياة الزواج قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ISSN. 2352-975X

فالزواج بالمفهوم القرآني هدفه تحقيق السكينة والمودة وإعمار الأرض، ومراعاة منه لهذه الأهداف نظم التعدد على نحو يكفل كرامة المرأة، ويضمن عفة الرجل: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3].

و لكن هذا الطرح لم يدركه الكثير فراح كل ينعاه حسب ظنه، بل أن البعض اتخذه فتحا للتهجم عن الإسلام باسم الحرية والمساواة.

من أجل ذلك تناولت فكرة التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، للإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى موضوعية هذه المسألة ؟ وما هي ضوابط تحققها ؟ وتأثيرها في المجتمع ؟ وهذا حسب الخطة التالية: المبحث الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه، في المبحث الثاني: القيود الواردة على التعدد في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

لقد كان تعدد النساء في عصمة الرجل الواحد معروفا في الجاهلية، فجاء الإسلام واقره بعد تهذيبه ووضع له شروطا لا بد من مراعاتها، وهو ما أقره قانون الأسرة بضوابط. وبذلك سنفرع هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه. الثاني: ضوابط التعدد في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: تعدد الزوجات والحكمة منه

أباح الفقه الإسلامي وقانون الأسرة للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، وقد ثبت هذا في الكتاب والسنة والإجماع وبالنص.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[4]. أي تزوجوا ما شئتم من النساء سواء إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا[5].

أما السنة: فالدليل واضح في سنته عليه السلام: مع الذين أسلموا وفي عصمتهم أكثر من أربع زوجات فأمر كل واحد منهم[6] أن يختار من نسائه أربعا ويفارق الباقي.

.ووجه الدلالة أن التعدد جائز ولكن لا يجوز الجمع بين أكثر من أربعة.

ISSN. 2352-975X

أما الإجماع: فلم ينكر أحد من أئمة الإسلام وفقهائه حتى يوم الناس هذا مسألة تعدد الزوجات بما فيهم الخلفاء الراشدون وهذا هو المدون في التفاسير وكتب الحديث[7].

أما النص القانوني: فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 08 منه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية..."[8].

و يفيد النص بأن مشرعنا أقر مبدأ التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[9].

فالرجل من حقه أن يجمع بين زوجتين وثلاثة وأربع. وسنته عليه السلام ومن قبله من الأنبياء الذين تزوجوا بأكثر من زوجة واحدة، وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون وخيار الصحابة والأئمة التابعون وعامة أمة المسلمين في كل مصر وعصر. وقطعا لكل تأويل قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): "أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر واصلي وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [10].

فهذا يفيد أن التعدد مباح بالقرآن والسنة. وإلى هذا الحد يكون المشرع الجزائري قد انسجم مع النص الشرعي والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[11].

و لعل الحكمة من التعدد تكمن في تلبية دواع كثيرة منها: أن الإحصائيات تفيد بأن عدد الإناث في المجتمعات أكثر من الذكور، كون الذكور أكثر عرضة لخطر الموت في الحروب والتدافع والهزات الاجتماعية وأن نسبة القادرين على الزواج في المجتمع أقل من نسبة المقبلات عليه، كما أن التعدد فيه علاج للعنوسة، والأرامل والمطلقات، ويحقق نوع من التكافل الاجتماعي، ويوفر الحلول لتجاوز مشاكل العقم لدى المرأة دون تسريحها كما انه يلبي الرغبة الجامحة في ممارسة عملية الإتيان التي قد لا تشبعها الزوجة الواحدة، فضلا عن الوقاية من الفساد.

ISSN. 2352-975X

و رغم واقعية هذه الأسباب فانه يبدو لي أن التعدد نعمة من الله على الإنسان بشكل عام، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [12]، ومن ثمة فلا يمكن ربط التعدد بظرف معين.

المطلب الثاني: ضوابط التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ينعى البعض على نظام التعدد جملة من المآخذ التي يظن أنها تتنافى ونظام الزوجية وتمنعه. ويمكن إيراد البعض منها على الوجه الأتي: إن نظام التعدد داس على كرامة المرأة ونال من حريتها وشخصيتها، وفيه اعتداء على مبدأ المساواة، ومساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إن نظام التعدد الغرض منه تلبية الشهوات ومساس الرجال.

كما يعد عامل نزاع بين الزوجات، وتنتقل عدواه إلى الأسرة والمجتمع، بما يترتب عليه من أحقاد في النفوس وتشرد وضياع. فضلا على أنه مدعاة لكثرة النسل وأثر ذلك واضح على الاقتصاد الأسري والتنمية [13].

و يمكن الرد على هذا النعي بأن أهله إما أن يكونوا قد اعتمدوا فيه على ما يصدر من الناس من أخطاء، أو تقصير أو أن فهمهم مشوب بالقصور، أو أنهم لم يدرسوا قواعده من مصادرها، وبذلك وقعوا وأوقعوا من سايرهم

في هذا الفهم الخاطئ أو السطحي وظنوه حقيقة، وما أبعدهم عنها، فلو كلفوا أنفسهم قدرا من البحث لوجدوا أن مصدر التعدد ثابت في مصادره، وأن ما ساقوه من مزاعم هي نتاج ممارسات خاطئة لا يمكن إلباسها للتعدد، فالواقع الإنساني المعيش أثبت أن المنادين بزوجة واحدة كانت صيحاتهم ظاهرية بدليل أن الكثير منهم يمارس التعدد في إطار سري.

و لعل مرجع استسقائهم لهذه النقائص هو بعد المسلمين عن قاعدة دينهم، وما يعانونه من التأثيرات الوافدة وبريق المساواة.

و ما يزكي هذا النظر قول امرأة غربية [14]: " لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بشيء... لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة وبهذه

ISSN. 2352-975X

الواسطة يزول البلاء... ؟، ويقول غوستاف لوبون- GUSTAVE LE BON- [15]: "إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في أوربا ".كما يضيف [16]: "إن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات المستتر الخبيث عند الأوربيين الذي أنتج زيادة اللقطاء من أولاد الزنا في أوربا".

و لقد أوصى مؤتمر الشباب العالمي الذي انعقد بألمانيا عام 1948 بإباحة التعدد لمعالجة مشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

وتقول امرأة ألمانية: "إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات"[17]. وتقول أستاذة ألمانية " إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي بل رأي كل نساء ألمانيا"[18].

والشواهد كثيرة والمطلوب فقط هو التقيد بالضوابط الشرعية، لأن التعدد ليس قاعدة يجب الانصياع إليها من كل رجل ولا هي مكرمة يجب أن لا يخلو منها بيت مسلم، بل هي إباحة تستعمل من طرف الحاكم والمحكومين عند الحاجة إليها.

ومبادئ الشريعة وقانون الأسرة الجزائري أباحا التعدد ووضعا ضوابط لا يمكن للراغب في التعدد تجاوزها منها: أن لا يجمع الزوج في عصمته أكثر من أربع زوجات.ويحرم عليه الجمع بين المحارم سواء بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاع [19]. كما لا يجوز له الجمع بين النساء المحرمات مؤقتا[20].

وعليه بالعدل بين الزوجات في الأمور المادية المرتبطة بالنفقة والرعاية والإكرام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[21].

ويلاحظ أن الدارسين حاولوا الوقوف على الحكمة من هذه الشروط فقالوا بأن التحديد فيه علاج لعدة أمراض منها: تجاوز دورات الحيض والنفاس، تلبية الرغبة في الاستمتاع المشروع، حفظ الفروج والحرمات ولكن الأرجح في تقديري أن هذه النعمة لا يعلم كنهها إلا خالق النفس العالم بأمرها.

ISSN. 2352-975X

المبحث الثاني: القيود الواردة على التعدد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أقرت مبادئ الشريعة وقانون الأسرة مسألة التعدد صراحة وبذلك يكون هذا النظام مباحا في مجتمعنا ويحق لمريده أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولكنهما قيدا أحواله بقيود، لعل الغرض من وضعها الحرص على تحقيق العدل، وقاية لما ينجر عن ذلك من مشاكل تهدد الأسرة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: القيود الواردة على التعدد. والثاني: آثار هذه القيود

المطلب الأول: القيود الواردة على التعدد

وضع الفقه الإسلامي والقانون الجزائري عدة قيود لا بد على مريد التعدد تخطيها وإلا سيكون مآل رغبته المنع وهو ما سأتناوله في هذا المطلب بعد تفريعه إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: قيد توافر النية وشرط العدل

يشترط الفقه الإسلامي والنص التشريعي وجوب توافر نية وشرط العدل في المقبل على التعدد والمقصود من هذا أن تكون نية العدل لديه بين الزوجات قائمة، وأن تكون شروط تحقق هذا العدل متوفرة، والسؤال المطروح هو: ما الفائدة من وضع هذا القيد ؟ الجواب: إنه إذا كان القصد منه سبر نية العدل فإنه يصعب اكتشافه لأن النية أمر داخلي، وما يزيد في صعوبة ذلك استعداد صاحبه للتكيف مع هذا الموقف لنيل المراد، أما العدل فإنه مسألة إيمانية بمعنى أن المؤمن يفترض فيه أن يكون عادلا في كل معاملاته، فضلا على أن من لا يعرف العدل سيجحف حتى في حق الزوجة الواحدة، والمحاكم تعج بمثلهن فكل واحدة تشكو هم التفريط في حقها، وعليه فالعدل واجب في كل شيء والظلم حرام في كل شيء، عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[22]. وفي هذا المعنى قال جابر بن زيد: "كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل"[23].

ISSN. 2352-975X

وتشديدا لتحقيق العدل بين الزوجات قال محمد بن سيرين فيمن له امرأتان: "يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى". كما قال الشيخ بن عثيمين: "القول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه" [24].

وأخيرا إذا كان الغرض من شرط العدل هو الوقاية من الضرر، فإن ذلك يكون سليما مبدئيا من نافذة أن الوقاية خير من العلاج، ولكن إعمالا لقاعدة أخف الضررين، أرى أن منع الرجل من التزوج على حليلته الأولى بالنص القانوني سيرغمه على نهج أحد السبيلين، إما اتخاذ الخليلات وفي هذا مروق عن قاعدة الإحصان الشرعي وستوسوس له الأمارة بالسوء والشيطان بأنه معذور لأن القانون منعه، وإما أن يقدم على طلاق زوجته بأولادها نكاية في القيد القانوني.وفي أحسن الأحوال سيتزوج عنها عرفيا، وفي كل هذه الحلول يكون الضرر الذي يلحق المرأة والرجل والمجتمع أكبر مما يمكن أن يحدث لزوجة واحدة.

و بالرجوع إلى المذهب المالكي نجده يقرر ما يلي: "وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي، كقطع كلامه عنها، وتوليه وجهه عنها في الفراش وضربها نحو بنت الكلب، يابنت الملعون، كما يقع كثيرا من الرعاع وليس من الضرر منعها من الحمام أو من النزهة أو تأديبها على ترك الصلاة أو تزوجه عليها..."[25].

يستفاد من هذا أن المالكية مكنوا الزوجة من طلب التطليق على زوجها الذي يضارها ولا يحسن معاملتها وضربوا أمثلة من أنواع الممارسات التي تلحق بالزوجة الضرر. وبهذا يكون هذا المذهب قد فصل في كون زواج الرجل على امرأته ليس إضرارا بها، ومن ثمة فلا يمكنها أن تطلب الفك لذات السبب، وإنما لها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر من جراء هذا الزواج، وما دام مجرد الزواج بأخرى لا يرتب ضررا فما الفائدة من اشتراط إخبار الزوجة القديمة والجديدة بالزواج ؟ أعتقد أن هذا مخالف للصواب.

ISSN. 2352-975X

الفرع الثاني: وجوب تقديم المبرر الشرعي وإثباته

مضمون هذا القيد أن مريد التعدد عليه أن يأتي بعذر مقبول أو بمعوق أو إشكال لا يمكن علاجه إلا بالتعدد ومن أمثلة هذه الإعفاءات المشروعة أن يدعي أن زوجته عاقر، أو أنه ألم بها مرض مزمن، أو بها عيب لا يرجى برءه، أو أنها يئست من المحيض، وعليه أن يقدم ما يثبت ذلك بالوسائل المشروعة، وبمفهوم المخالفة أنه إذا عجز عن تقديم مبرره، فإنه يحرم من التعدد.

ويبدو لي أن مسألة تعدد الزوجات هي من الحلول التي منحها المولى عز وجل برحمته للإنسان فهي حل له ولكن لا يمكن ربطها وجودا وعدما بأزمة زائلة أو علة بادية بدليل قوله تعالى: ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾[26].

ووجه الدلالة هنا انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا[27]، ثم أنه عليه السلام بين هذا الأمر وفسره دون أي شرط آخر، وأن القيد الوحيد الذي وضعه المولى عز وجل وأمر به العبد المؤمن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[28]، الذي هو في تقدير العلماء مسألة إيمانية خاصة بالفرد أما المبررات الاجتماعية والمرضية والإنجابية وغيرها، فهناك ما يقابلها من مسوغات مشروعة تجعل من التعدد في بعض الأحوال واجبا اجتماعيا وتكافلا إنسانيا ومنه: إعادة الزواج ثانية من مطلقة ذات أولاد ضعاف مراعاة لرعايتهم أليس هذا مبررا للتعدد لا ينكره إلا جاحد ؟

أفلا يعد مثل هذا القيد تضييق لدائرة الحلال وتوسيع لدائرة الحرام، وبذلك يكون القيد بهذا الوصف قد حرم الحلال وأحل الحرام، وفي هذا مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[29].

ولعل الجواب الشافي في قول ابن كثير رحمه الله " ينكر تعالى على كل من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكم "جنكيز

ISSN. 2352-975X

خان" الذي وضع لهم "السياق" وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وفيها كثير من الإحكام أخذها بمجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام... فلا يحكم ساه في قليل أو كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[30]؛ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون "، أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء العادل في كل شيء"[31].

الفرع الثالث: قيد شرط تعدد الزوجات

من القيود التي وضعها المشرع ما نص عليه في المادة 19 من قانون الأسرة: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون ". وجاء في نص المادة 53ف9: "يجوز طلب التطليق لمخالفة الشروط الواردة في عقد الزواج ".

ويستفاد من هذا النص أنه يحق للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد مستقل لاحق ما يريانه ضروريا من الشروط، وخاصة شرط تعدد الزوجات بمعنى أنه يجوز للزوج أن يشترط على زوجه ألا تطلب التطليق عند الزواج عليها، وفي المقابل أنه لا يحق للزوج أن يتزوج عليها بأخرى، إذا اشترطت عليه ذلك في عقد زواجها أو بموجب عقد لاحق.

وقد اعتنق مشرعنا في هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد وافق هذا الرأي علماء المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة [32]: "إن احترام الشروط المقترنة بعد الزواج هو مذهب أحمد بن حنبل فان أخذنا أخذناه كله، ولا نشطره شطرين نأخذ بعضه ونترك بعضه وليس ذلك من المنطق الفقهي ولا من العدل في شيء". وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر عند سؤالها عن هذا بقولها: " هذا

ISSN. 2352-975X

الشطر لا ينافي العقد ولا يبطله وتلزم الزوجة بالوفاء به فلا يحق لها طلب الطلاق لأن زوجها تزوج عليها" [33].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل توفي وترك أولادا وزوجة وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد فهل يأثم المتوفي على إخفاء خبر زواجه على أهله ؟ فأجاب رحمه الله: "لا يأثم المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة لكن يجب عليه إعلان النكاح لأمره عليه السلام، فإذا كان النكاح معلنا كما لو كان نكاحا في قرية اخرى وأعلن في القرية فانه يكفي، وإن أخفى ذلك على أهله وزوجته الأولى"[34].

وسئل الشيخ ابن جبرين: هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل المخطوبة بأنه متزوج من أخرى إن لم يسأل عن ذلك ؟وهل يترتب شيء على إنكاره إن سئل ؟ فأجاب: " لا يلزم الرجل إخبار الزوجة وأهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه، لكن ذلك لا يخفى غالبا لأن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهما لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فان وقع كذب من أحد الزوجين وبني عليه الطرف الثاني فانه يثبت به الخيار، فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ "، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " لا يجوز أن تطلب الطلاق لنفسها منه بمجرد زواجه الثاني "وذلك لقوله عليه السلام: " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[35].

ويثور التساؤل هل يجب الوفاء للزوجة بما اشترطته على زوجها في العقد بعدم الزواج عليها بأخرى ؟ في هذه المسألة: نجد المالكية يقولون أن هذا الشرط لا يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده ولا يلزم الوفاء به للزوجة وإنما يستحب[36]. وجاء في المدونة الكبرى: "إن كان الشرط قبل البناء بها فالنكاح جائز والشرط باطل"[37] .

والشافعية يقولون: إذا اشترطت عليه أن لا ينكح عليها فالنكاح جائز والشرط باطل لأنها حظرت عليه ما وسع الله عليه [38]. وقال الأحناف: " لا يصح تعليق النكاح على شرط فإذا اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فالشرط باطل والعقد صحيح "[39].

ISSN. 2352-975X

وعند الظاهرية: إذا اشترطت عليه إلا يتزوج عليها فالشرط باطل لأنه تحريم للحلال، وعلى هذا لا يجوز الوفاء به ولا يكون لها الخيار في فراق زوجها أو البقاء معه[40].

وقال الحنابلة: إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها ألا يتزوج عليها يجب لها الوفاء بهذا الشرط لأن نفعه وفائدته يعود عليها فإن لم يف بهذا الشرط كان لها فسخ النكاح.

فجمهور الفقهاء يرى عدم الوفاء بشرط الزوجة عدم الزواج عليها من أخرى، ويعتبر هذا الشرط باطلا لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله وفيه تحريم للحلال، وتعطيل للنص الشرعي. هذا بخلاف الحنابلة الذين ذهبوا إلى الوفاء بهذا الشرط للزوجين معا: قال ابن القيم في هذا الشأن: " لا بد من الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله"[41].

والواضح أن هذا الشرط فيه ما لا يتفق مع النص القرآني والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين وكان على مشرعنا أن ينسجم مع رأي الجمهور ما دام التعدد مباح بالأصل غير آثم من فعله وغير مقصر من تركه. وبذلك يضيق نطاق الطلاق ويتسع مجال التعدد، وقد ساير الاجتهاد القضائي موقف المشرع الجزائري في عدة قرارات للمحكمة العليا منها: " من المقرر انه يجوز طلب التطليق لكل ضرر مشروط، تعدد الزوجات والتوقف عن النفقة، أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة تقارب خمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية فان القضاة لما حكموا طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[42].

الفرع الرابع: قيد ترخيص القاضي

أعطى المشرع للقاضي سلطة التحقق من وجود المبرر لدى من يطلب التعدد بأن يتحقق من قدرته على الإنفاق، ومدى استطاعته على العدل في توفير ضروريات الحياة، ومعنى هذا أنه إذا تبين غياب أحد هذه الشروط فإنه لا يأذن بالزواج، وإن حصل وتزوج

ISSN. 2352-975X

بدونه فإن العقد يفسخ إذا لم يتم البناء. ولعل المشرع أسس قاعدته هذه على قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(43).

ولا يمكن التيقن من نية العدل والقدرة على الإنفاق إلا عن طريق القاضي ولكن هذا الطرح يظل محل نظر على اعتبار أن الخوف من العدل المنوه عنه في الآية الكريمة موكول للأزواج أنفسهم فالقاضي لا يستطيع الاستشراف بما سيحدث من ظلم فهذا تصور سابق لأوانه ثم ما هي المعطيات التي سيغيرها عند تقويمه ؟

أعتقد أن الخطأ يجري عليه مجرى الآخرين، وقد يكون تقديره مجانبا للصواب وفي هذه الحالة يكون إذنه بالرفض قد عطل رخصة شرعية، وأما إشارة النص إلى وجوب إثبات المبرر الشرعي فهذا فيه شطط لأنه إذا كانت الماديات سهلة الإثبات فهناك جوانب نفسية يصعب تقديرها، فقوة الغريزة لدى البعض أمر تصعب معرفته، ويستحي الرجل من الإفصاح عنه. وأما العدل فهو واجب مطلوب في كل الناس، ومن باب أولى أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك وإذا ظهر منه جور، فإن القضاء هو الكفيل بإزالة الضرر. وأما النفقة فالأصل أنها تكون حسب وسع المنفق لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.. ﴾(44). ولعل مركز الزوج في المجتمع والقرائن الظاهرة تفيد يسره وقدرته على الإنفاق، ولكن هذا الظاهر لا يمكن للقاضي الاعتماد عليه بصورة فاصلة لسببين اثنين: أولهما: أن الغنى والفقر أمر متداول في الحياة. والثاني: كم من غني كان بخيلا على نفسه فكيف سينفق على من سواه ؟ ثم أن مسألة الغنى والفقر مرتبطة بالرزق والأرزاق بيد الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾(45).

وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(46)؛ يقول: بمعنى إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله رغبهم في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى، قال أبو بكر رضي الله عنه: " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى "، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله

ISSN. 2352-975X

عنهما: "التمسوا الغنى في النكاح"، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): "ثلاثة حق على الله عولهم النكاح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله".

أفلا يستفاد من هذا أن الإقبال على الزواج والتعدد فيه سبب للرزق ؟ ثم إن عقد الزواج في أصله عقد رضائي بين زوج وزوجته وأن القاضي ليس طرفا فيه، ومن ثمة فإن ترخيصه يعد مساسا وتدخلا في حرية المتعاقدين.

وإذا كان هذا موقف المشرع الجزائري من التعدد الذي وإن أباحه ابتداء ولكنه أحاطه بجملة من القيود التي تبدو في حقيقتها مجرد عراقيل للحد منه إن لم يكن الهدف غير المباشر منها هو المنع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مجاملة المرأة والتحيز لحب نفسيتها على حساب الواجب الأخلاقي، بمعية تأثير الغزو الثقافي الذي يحاول دوما وصمنا بعدم النضج والتمدن، ولا يعتد أصلا بخصوصيات المجتمع.وغير بعيد من هذا الموقف نجد المشرع التونسي قد مرق وجاهر بتحريم التعدد، جاء في الفصل 18[47] أن: "تعدد الزوجات ممنوع". كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

وقد اعتمد هذا المشرع على ما ثبت لديه من عدم إمكان العدل وزكى هذا المفهوم لديه حسبه بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[48]. ويبدو أن هناك خطأ في فهم الآية المذكورة أعلاه، إذ ينبغي التفرقة بين نوعين من العدل، العدل المستطاع وهو الذي يكون في استطاعة الزوج القيام به والعدل غير المستطاع وهو مالا يخضع لإرادة الإنسان، فهو غير إرادي المقصود به الميل القلبي، وهذا هو العدل المنفي بصريح الآية الكريمة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وما يفسر هذا قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) حينما قسم بين نسائه قال: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"[49]، وفي المملكة المغربية جاء في المادة 40[50]: " يمنع التعداد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود الشرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " وجاء في المادة 41 من ذات المدونة: " لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي إذا لم تكن لطالبه

ISSN. 2352-975X

الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع نواح الحياة ".

ويفهم من المادة الأولى أن المشرع المغربي منع التعدد في حالة الخوف من عدم العدل بمعنى أنه أقر التعدد في الزواج كمبدأ عام ولكنه منعه في حالة الخوف من عدم العدل، وقد سبق أن بينا بأن مسألة العدل مسألة إيمانية تخص الفرد، فالزوج المؤمن لا يقبل الظلم ويقبل على العد، وبهذا لا يجوز تخويل القضاء سلطة تقدير الخوف من الظلم لدى الأفراد، لأن ذلك من الأمور النفسية الوجدانية التي تربط وجودا وعدما بضمير الإنسان ووجدانه وظروفه وإلى جانب هذا وضع المشرع المغربي كنظيره الجزائري عدة حواجز أخرى للحد من التعدد منها: تقدير الضرورة وتقدير الموارد الكافية لإعالة الأسرتين.

ولو ناقشنا هذه القيود لوجدنا تقدير حالة الضرورة الداعية إلى التعدد من طرف القاضي يمكن تحققها في بعض الأحوال فمن يثبت أن زوجته الأولى عقيم أو مريضة يحصل على إذن التعدد، ولكن في هذا القيد ربط لمبدأ التعدد بأزمة، على خلاف تقريره.أما بخصوص تقدير الإنفاق للأسرتين فهذا لا يمكن لأحد التنبؤ به، لأن مسألة الأرزاق مسألة غيبية، قال تعالى: "ولا تدرى نفس ماذا تكسب غدا "، فالعدل في جميع نواحي الحياة قول يفتقر إلى الصدق لأن هناك أوضاع لا يملكها الزوج ومنها جوانبه النفسية والقلبية.

ويبدو لي أن هذه الحواجز التي وضعها قانون الأسرة في طريق التعدد أملتها عدة اعتبارات منها: أن الزواج بأكثر من واحدة يشكل خطرا على الأسرة ولكن الواقع يثبت بأن المشكل موجود حتى في ظل الزواج الفردي وأن تعدد الزوجات إهانة للزوجة مسألة محل نظر لأنه لا يمكن الإدعاء بالضرر قبل وقوعه. والصواب هو أن رب العباد أباح التعدد في حدوده المشروعة، وهو الذي يعلم الجهر وما يخفى لو قدر أن هناك ضرر لنفس بشرية ما كان لأحد أن يرده، ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) يقول: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

ISSN. 2352-975X

وعليه يجب صب الظروف الاجتماعية في قالبها الشرعي وليس العكس، فالتعدد مباح بالنص القرآني والقانوني ولا يجوز لأي مشرع مهما كان مبلغه من العلم أن يجتهد في منعه. ويجب أن نتحرر من وطأة الغزو الوافد بجميع أساليبه، ونكون لأنفسنا ولناشئتنا شخصية مستقلة محصنة، تأخذ مميزاتنا الثقافية والأخلاقية والدينية فلا يمكن لمجتمع أن يعيش بأخلاق وقيم الآخرين وهذا ما يقودنا للحديث عن التأثيرات السلبية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن القيود القانونية

نعالج في هذا المطلب الانعكاسات السلبية ونقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: فتح المجال أمام الزواج العرفي

بمجرد وضع هذه القيود شاع الزواج العرفي بين الناس فاتخذوه وسيلة للخروج من ربق القيود القانونية والقضائية، ولا يخفى على الجميع لما في الزواج العرفي من مخاطر ليس فقط على الزوجة والأولاد بل على الزيجة نفسها، فكثيرا ما يتنكر الزوج لها وينفي قيامها أصلا، وفي أحوال اعترافه فإنه يتقدم إلى القضاء من أجل إثبات هذا الزواج بموجب حكم قضائي وهو أسلوب يعترف به القانون.

الفرع الثاني: تفشي ظاهرة الطلاق

عندما يرغب الزوج في التعدد ويقف القانون والقضاء في سبيل رغبته بالرفض على اعتبار عدم حصول الموافقة أو عدم تقديم المبرر الشرعي لتعديد الزواج، فإنه يلجأ إلى الحيل من أجل الخروج من هذا المأزق وتحقيق مرغوبه، بفك العصمة من زوجته الأولى وعقد قرانه مع الجديدة، ثم العودة إلى زوجته الأولى عن طريق القانون والقضاء بعقد جديد مستوف لجميع أركانه وهو طريق لا ينافيه الشرع والقانون بل يقرانه. فضلا على دفع الناس الوقوع في الحرام عن طريق ممارسة الزنا والبغاء بحجة تحريم التعدد وفي هذا إثم مبين. وحرمان الكثير من النساء المطلقات والأرامل وحتى الأبكار من إعادة وتجديد وإختيار حياتهن الزوجية، وفي هذا مساس بحقوقهن بصورة غير مشروعة، ودفعهن للفواحش، وشواهد المجتمع في المحاكم والأحياء والأزقة تغني كل سائل وأعتقد أن لهذا التقييد أثره في هذه المفاسد. ويمكن القول أن مسألة تقييد

ISSN. 2352-975X

التعدد بتقديم مبررات يرجع الأمر للقضاء في تقديرها والإذن به هو عمل غير ناجح من الناحية العلمية والعملية، وعلى المشرع بصورة عامة إعادة النظر فيه بحذف القيود والشروع في حلول جادة للقضاء على المشاكل الزوجية بالتربية السليمة التي بطول العمل لها سنحصل على مجتمع متوازن مؤمن بقيمه ودينه حينها سيتحقق العدل ولن يرفض أحد ما قسم الله له.

خاتمة:

إن تعدد الزوجات مسألة موضوعية يعترف بها الفقه الإسلامي في إطار مبادئ الشريعة السمحاء وتعالج الكثير من المشاكل والمعوقات الإجتماعية والنفسية وضابطها هو العدل ولن يتحقق ذلك إلا بالنهي عن كل الميل وهي ذات الفكرة التي تلقفها المشرع الجزائري وحاول إحاطتها بجملة من الضوابط أرى أن بعضها في غير موضعه بل هو منفر للأفراد في المجتمع، فقيد موافقة القاضي على الزواج فيه مساس بحرية التعاقد، والتحقق من النفقة مسألة محل نظر لأن الله يغني الجميع من فضله ورسول عليه السلام يدعو لمعالجة الفقر بالتعدد[51]، وهو ما وقفت عنه بعض الدراسات البريطانية الحديثة التي بينت "... أن التعدد يساعد الرجل في تحسين أحواله المهنية والمادية...".

الهوامش:

[1]- سورة الأنعام: الآية 38.

[2]- سورة الروم: الآية 21.

[3]- سورة النساء: الآية 03

[4]- سورة النساء: الآية 03.

[5]- محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ص356

[6]- من هؤلاء: 1- غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " اختر منهن أربعا"، 2- نوفل بن معاوية الديلي: اسلم وتحته خمس نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى ".

[7]- ابن حزم، الإجماع، دار الكتب العلمية بيروت، ص62/63- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقين، مطبعة النهضة الجديدة، ج4، ص242.

ISSN. 2352-975X

(8)- قانون الأسرة رقم 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 ه- الموافق ل- 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(9)- سورة النساء: الآية 03.

(10)- صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، ج03، ص1949.

(11)- سورة الحشر :الأية 07.

(12)- سورة الرعد: الآية 35.

(13)- محمد عبد الستار الجبالي، الضرر المخول للمرأة حق التطليق، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون 1989، ص427، 428.

(14)- النص منقول عند عبد الستار الجبالي، المرجع السابق، ص. 438.

(15)- غوستاف لوبون، حضارة العرب، 1884، ص 482 و486. مشار إليه في مؤلف المستشار: أحمد

(15)- نصر الجندي، الطلاق والتطليق، أثارهما، دار الكتب القانونية، 2004، ص276.

(16)- نفس المرجع السابق

(17)- أحمد طه ريان: تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، 1984.

(18)- العماد طلاس مصطفى: مصطفى من أحاديث المصطفى، مطبعة الإنشاء، ص99.

(19)- المواد: 25، 26، 27 من قانون الأسرة .

(20)- المادة 30 من قانون الأسرة (قانون 09/05 المؤرخ في 04 مايو2005).

(21)- سورة النساء: الآية 03 .

(22)- الحديث رواه أبو داود في سننه وغيره وصححه الألباني في الجامع.

(23)- المصنف، كتاب النكاح، ج 03.

(24)- الشيخ إبن عثيمين، فتاوى نور علي الدرب، 25/10

(25)- أحمد الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 245.

(26)- سورة النساء: الآية 03.

(27)- مصطفى شحاته وآخرين، الفقه الإسلامي، ط1971، ص258.

(28)- سورة النساء: الآية 03 .

(29)- سورة المائدة: الآية 50

(30)- سورة المائدة: الآية 50

(31)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص1526 وما بعدها.

(32)- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية 1965، ص. 294

ISSN. 2352-975X

(33)- لجنة الفتوى بالأزهر في 1980/08/31 عنهم الدكتور عبد الجليل شلبي عضو اللجنة وأمين مجمع البحوث الإسلامية سابقا.

(34)- الشيخ عبد الحليم محمد: مجلة الدعوة عدد رجب 1396ه- بوليه 1976 م، ص54.

(35)- الحديث رواه أبو داود، والترميذي، وابن ماجة في سننهم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي الإمام مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، 1323هـ، ص47 وما بعدها.

(36)- أحمد الدردير، ج 2، ص 238، مرجع سابق.

(37)- الإمام الشافعي (رضي الله عنه): الأم، طبعة دار الشعب، 1968، ج5، ص. 65 وما بعدها.

(38)- إبن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص 405.

(39)- ابن حزم الظاهري، ص 518 وما بعدها، مرجع سابق.

(40)- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص4

(41)- القرار المؤرخ في 1991/02/20، ملف: 75588، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 4، ص 78.

(42)- مرجع سابق، ص 03.

(43)-سورة النساء: الآية 03

(44)-سورة الطلاق: الآية 07

(45)-سورة لقمان: الآية 34

(46)- سورة النور: الآية 32

(47)- مجلة الأ؛وال الشخصية التونسية

(48)- سورة النساء: الآية 129

(49)- الألباني، ارواء الغليل، رقم 2024

(50)- أبو الحسن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج 2، ص 116

(51)- إيون كلواي، EWEN CALLAWAY، صحيفة دايلي نيوز، DAILY NEWS، نيويورك، الصادرة في 2008/08/19.

ISSN. 2352-975X